

وسائل الشيعة

- [266] وفضالة جميعا " ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال: ذلك التكفير لا تفعل.
- (9296) 2 - محمد بن يعقوب بالإسناد السابق عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال وعليك بالإقبال على صلاتك (إلى أن قال) ولا تكفر، وإنما يفعل ذلك المجوس. (9297) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال: ولا تكفر إنما يصنع ذلك المجوس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- (9298) 4 - عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر قال: قال: أخي قال علي بن الحسين (عليه السلام): وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل. (9299) 5 - ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه. وزاد: وسألته عن الرجل يكون في صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه ؟ قال: لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود له. _____ 2 - الكافي 3: 299 / 1 تقدم
- بتمامه في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب. 3 - الكافي 3: 336 / 9 وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب القيام وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 3 وفي الحديث 5 من الباب 6 من أبواب السجود. 1 التهذيب 2: 84 / 309. 4 - قرب الإسناد: 95. 5 - مسائل علي بن جعفر 170 / 288
- (*) _____